

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت  
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُمنح قيد العقارين رقمى ٢ زقاق أم الملك ، ١٣ شارع التبانة - حى وسط -  
محافظه القاهرة من سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف